الفصل الثامن
تفاضل الأعمال باعتبار الأوقات والأزمان

التفاضل بين الأوقات والأزمان من الأصول المقرَّرة في الشرع، وعلى ذلك تظافرت أقوال أهل العلم:

قال قتادة: إنَّ اللَّه اصطفى صفايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلًا ومن الناس رسلًا، واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحُرُم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر(١).

وقال ابن عبد البر في شرح حديث: «أفضل الدُّعاء دعاء يوم عرفة»: وفي فضل يوم عرفة دليل أنَّ للأيام بعضها فضلًا على بعض؛ إلَّا أنَّ ذلك لا يدرك إلَّا بالتوقيف(٢).

وقال ابن القيم: واللَّه سبحانه لا يخصص شيئًا ولا يفضِّله ويرجِّحه إلَّا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله . . . ومن هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض . . .(٣).

وقال ابن رجب: وجعل اللَّه سبحانه لبعض الشهور فضلًا على بعض، كما قال تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. كما جعل بعض الأيام والليالي أفضل من بعض، وجعل ليلة القدر خيرًا من ألف شهر(٤).

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٤٨، ١٤٩).
(٢) «التمهيد» (٦/ ٤١).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ٥٤).
(٤) «لطائف المعارف» (ص٤٠).

وقد دلَّت النصوص الشرعية على تفضيل بعض الأعمال باعتبار زمانها، وإن لم تكن من حيث الأصل أفضلَ من غيرها، وإنما اكتسبت الفضل من شرف الزمان الذي وقعت فيه.

ويمكن تقسيم الأزمان والأوقات التي دلَّت النصوص على تفضيل العمل فيها إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول:

أزمان وأوقات دلَّت النصوص على تفضيل الأعمال فيها مطلقًا.

ويدخل تحت هذا القسم أنواع منها:

١- الأشهر الحرم:

وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب[١].

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

روى الطبري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما- وقد ذكر الآية إلى قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾- قال: لا تظلموا أنفسكم في كلهنَّ، ثم خصَّ من ذلك أربعة أشهر فجعلهنَّ حُرمًا وعظَّم حُرماتهنَّ، وجعل الذنب فيهنَّ أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم[٢].

وقال الطبري: اللَّه عظَّم حُرمة هؤلاء الأشهر، وشرَّفهنَّ على سائر شهور

(١) صحَّ الحديث بذكرهنَّ كما أخرجه البخاري في «صحيحه». انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (١٠/ ٧)، ح(٥٥٥٠).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٣٦٦)، وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (ص٨٠، ٨١).

السنة، فخصَّ الذنب فيهنَّ بالتعظيم، كما خصهنَّ بالتشريف[١].

فظهر بهذا تفضيل الأعمال في هذه الأشهر لفضلها عند اللَّه تعالى.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما التطوع المطلق فأفضله صيام الأشهر الحُرم . . . وأفضل صيام الأشهر الحُرم صيام شهر اللَّه المُحرَّم[٢].

وجاء في فضيلة صيام محرَّم على وجه الخصوص ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللَّه المحرَّم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[٣].

وقد اختلف العلماء في أيِّ الأشهر الحُرم أفضل؟

فقال الحسن البصري وغيره: أفضلها شهر اللَّه المحرم.

قال ابن رجب: ورجَّحه طائفة من المتأخرين.

وقال سعيد بن جبير: أفضل الأشهر الحُرم ذو القعدة، وذو الحجة.

وذهب بعض الشافعية أنَّ أفضل الأشهر الحُرم رجب.

قال ابن رجب: وهو قول مردود[٤].

٢- شهر رمضان:

قال اللَّه تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير الآية**: يمدح اللَّه تعالى شهر الصيام من بين سائر

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٦٧).
(٢) «لطائف المعارف» (ص٧٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١) ح(١١٦٣).
(٤) انظر «لطائف المعارف» (ص٧٩).

الشهور بأن اختاره من بينهنَّ لإنزال القرآن العظيم فيه[١].

وقد أوجب اللَّه صيام شهر رمضان، وهو ركن من أركان الإسلام، وهو أفضل ما تُقُرِّب إلى اللَّه به في هذا الشهر إذ إنَّ صيامه واجب، وتأدية الواجبات مقدَّم على النوافل كما تقدَّم تقريره[٢].

وقد ورد الترغيب في قيامه؛ فعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه**[٣]».

كما ثبت في السنَّة الترغيب في سائر أعمال البر في هذا الشهر على ما أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَت الشياطين ومردة الجن، وغُلِّقَت أبواب النار فلم يُفتح منها باب، وفُتِّحَت أبواب الجنة فلم يُغْلَق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، وللَّه عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**»[٤].

وهذا مما يدل على تفضيل كل أعمال البر في هذا الشهر، ويتأكد منها القيام- بعد فرض الصيام- كما ثبت من حديث أبي هريرة السابق في فضل قيام رمضان.

٣- العشر الأواخر من رمضان:

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. هذا لفظ البخاري[٥].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠١).

(٢) انظر: الفصل الثاني من هذا الكتاب (ص٣٤).

(٣) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٤/ ٢٥٠) ح(٢٠٠٩)، ومسلم (١/ ٥٢٣) ح(٧٥٩).

(٤) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٧) ح(٦٨٢). وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧٢) ح(١٥٣٢)، وقال: صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقد صحح الحديث العلامة الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٤٨٩).

(٥) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢٦٩) ح(٢٠٢٤).

ولفظ مسلم: أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر[١].

وفي رواية أخرى عن عائشة ﵂: كان رسول اللَّه ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره[٢].

فدلَّت الأحاديث على فضل هذه الليالي، وتفضيل العمل فيها على باقي ليالي الشهر لمزيد عناية النبي ﷺ بها وتخصيصها بما لم يكن في غيرها من الأعمال.

ويتأكد فيها القيام على غيره من الأعمال كما هو ظاهر من النصوص.

٤- عشر ذي الحجة:

وقد ورد في فضلها قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢].

وقال ابن عباس ﵄: إن الليالي العشر التي أقسم اللَّه بها هي الليالي العشر الأول من ذي الحجة[٣].

وبه قال عبد اللَّه بن الزبير، ومسروق، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي، ومقاتل وغيرهم[٤].

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه[٥].

وقال ابن رجب: وأما الليالي العشر فهي عشر ذي الحجة، هذا الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف، وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٢) ح(١١٧٤).
(٢) أخرجها مسلم (٢/ ٨٣٢) ح(١١٧٥).
(٣) «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٦٠).
(٤) انظر «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٦٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٩/ ١٠٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٩٠).
(٥) «تفسير الطبري» (١٢/ ٥٦١).

عباس، روي عنه من غير وجه[١].

وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه**». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**»[٢].

قال الإمام ابن رجب في سياق الحديث عن فضائل عشر ذي الحجة: وقد دلَّ الحديث على أنَّ العمل في أيامه أحبُّ إلى اللَّه من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلى اللَّه، فهو أفضل عنده . . . وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى اللَّه في غيره من أيام السنة كلها، صار العمل فيه- وإن كان مفضولًا- أفضل من العمل في غيره- وإن كان فاضلًا- ولذا قالوا: يا رسول اللَّه، ولا الجهاد في سبيل اللَّه؟ قال: «**ولا الجهاد**». ثم استثنى جهادًا واحدًا هو أفضل الجهاد؛ فإنه ﷺ سُئل: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**من عُقِرَ جواده، وأُهرِيقَ دَمُهُ**»[٣]. وصاحبه أفضل الناس درجة عند اللَّه . . . وأما بقية أنواع الجهاد فإنَّ العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحبُّ إلى اللَّه عز وجل منها، وكذلك سائر الأعمال.

وهذا يدل على أنَّ العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره[٤].

---

(١) «لطائف المعارف» (ص ٤٧٠).

(٢) «صحيح البخاري مع الفتح» (٢/ ٤٥٧) ح(٩٦٩)، وقد نبه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٥٩) أن هذا السياق من رواية كريمة شاذ مخالف لما نقله الحفاظ بلفظ: «**ما العمل في أيام أفضل من العمل . . .**» وانظر الحديث في «المسند» (٥/ ٢٨٦) ح(٣٢٨٢)، بلفظ: «**ما من الأيام أيام العمل فيه أفضل من هذه الأيام . .**».

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٤٦) ح(١٤٤٩)، وقد ذكره الشيخ بمعناه. ونصُّه: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «**مَن جاهد المشركين بماله ونفسه**». قيل: فأيّ القتل أشرف؟ قال: «**مَن أهريق دمه وعُقِر جواده**».

(٤) «لطائف المعارف» (ص٤٥٨، ٤٥٩).

وقد اختلف أهل العلم في المفاضلة بين ليالي عشر ذي الحجة، وليالي العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما لياليه فمن المتأخرين من زعم أنَّ ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر[١]. وهذا بعيد جدًّا . . . والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها. واللَّه أعلم[٢].

٥- أيام التشريق:

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يعني بالأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر[٣].

وبه قال أجِلَّة المفسرين كعطاء، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك، وغيرهم[٤] وأفضلها اليوم الأول؛ لقول النبي ﷺ: «**أعظم الأيام عند اللَّه -تبارك وتعالى- يوم النحر ثم يوم القرِّ**»[٥].

ويوم القرِّ: هو اليوم الحادي عشر سمي بذلك؛ لأن أهل منى يستقرون فيه[٦].

---

(١) ممن ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ونصره كذلك ابن القيم، انظر «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٧٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٧).

(٢) «لطائف المعارف» (ص٤٦٨، ٤٦٩).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢/ ٣١٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث عبد اللَّه بن قُرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٣٦٩) ح(١٧٥٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٠٦٤).

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٧).

قال ابن رجب: وأفضلها أولها، ولا يجوز فيه النفر، ثم يوم النفر الأول، وهو أوسطها، ثم يوم النفر الثاني، وهو آخرها[١]، ويشرع فيها للحاج تأدية المناسك المشروعة فيها من رمي ومبيت، وتشرع فيها الأضحية لمن لم يذبح يوم النحر، كما يشرع للحاج وغيره فيها التكبير المطلق، والمقيد، والجهر به، ويستحب الإكثار منه في هذه الأيام[٢]؛ لقول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر للَّه**». وأما الصيام فلا صيام فيها[٣] كما دلَّ عليه الحديث وذلك للتقوي على الذِّكر والطاعة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قول النبي ﷺ إنها «**أيام أكل وشرب وذكر للَّه** عَزَّ وَجَلَّ» إشارة إلى أنَّ الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذكر اللَّه تعالى وطاعته[٤].

٦- ليلة القدر:

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١- ٣].

روى الطبري عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله تعالى**: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ قال: عملها وصيامها، وقيامها خير من ألف شهر[٥].

وعن عمرو بن قيس الملائي قال: عمل فيها خير من عمل ألف شهر[٦].

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من**

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» (ص٥٠١).

(٢) انظر: كتاب فضائل الأوقات للبيهقي (ص٤١٣- ٤٢٥).

(٣) المقصود: صيام التطوع، أما صيام القضاء الفرض، أو نذر، أو صيام مَن لم يجد الهدي، ففيه خلاف مشهور بين العلماء، انظر «لطائف المعارف» (ص٥٠٦).

(٤) «لطائف المعارف» (ص٥٠٤).

(٥) «تفسير الطبري» (١٢/ ٦٥٣).

(٦) المصدر نفسه (١٢/ ٦٥٢).

قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»[١].

فدلَّت هذه النصوص على تفضيل ليلة القدر على غيرها من ليالي السنة، وتفضيل العمل فيها مطلقًا على سائر الأعمال، ويتأكد من ذلك القيام لورود النص الخاص به، واللَّه أعلم.

٧- يوم عرفة:

أخرج الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق اللَّه فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»[٢].

وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة . . .**» الحديث[٣].

قال ابن عبد البر في شرحه: وفيه من الفقه أنَّ دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره[٤].

فدلَّ الحديثان على تفضيل هذا اليوم، وتفضيل العمل فيه خصوصًا الدعاء كما دلَّ على ذلك الحديث، كما جاءت السنة بمشروعية صيامه على ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**. . . صيام يوم عرفة أحتسب على اللَّه أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على اللَّه أن يكفِّر السنة التي قبله**»[٥].

وقد اختلف أهل العلم في صيامه للحاج بعد اتفاقهم على مشروعية صيامه

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢٥٠) ح(٢٠١٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٢) ح(١٣٤٨).
(٣) تقدّم تخريجه (ص٧٤).
(٤) «التمهيد» (٦/ ٤١).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٨) ح(١١٦٢).

لغير الحاج.

قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة، وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدُّعاء. وقال عطاء: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف؛ لأن كراهة صومه إنما هي معلَّلة[١].

ثم رجح ابن قدامة عدم صيامه للحاج محتجًّا بفعل النبي ﷺ في ذلك اليوم[٢].

٨- يوما العيدين:

أخرج أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**»[٣].

قال البيهقي: فزاد الحسن فيه فقال: أما يوم الفطر فصلاة وصدقة، قال: يعني الصاع، وأما يوم الأضحى فصلاة ونسك، يعني: ذبائحكم[٤].

عن عبد اللَّه بن قرط رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أعظم الأيام عند اللَّه يوم النحر ثم يوم القرِّ**[٥]»[٦].

---

(١) «المغني» (٤/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٤٤٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٦٧٥) ح(١١٣٤)، و«مسند أحمد» (١٩/ ٦٥) ح(١٢٠٠٦)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٤٣٤) ح(١٠٩١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) كتاب «فضائل الأوقات» (ص٣٠٣، ٣٠٤).

(٥) تقدّم بيانه معناه (ص١٢١).

(٦) تقدم تخريجه (ص١٢١).

ويشرع فيهما تأدية صلاة العيد وخروج الناس إليها، ويسن الاغتسال والتطيب فيهما، وإظهار الزينة، ويشرع في عيد الفطر إخراج زكاة الفطر قبل الخروج للصلاة، وهي واجبة، ويستحب في عيد النحر ذبح الأضاحي، والأكل منها والإهداء والتصدق وهي سنة مؤكدة.

ويشرع في العيدين التكبير والتهليل في يوميهما وليلتيهما، وقد كان النبي ﷺ يخرج للعيدين مع طائفة من أصحابه رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، وكان أصحابه يفعلونه من بعده، ويخرجون للأسواق والطرقات مكبرين[١].

قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى[٢].

ويوما العيدين يوما أكل وشرب وزينة، ويحرم صيامهما، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر . . .[٣].

٩- يوم الجمعة:

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها**»[٤].

فدلَّ الحديث على تفضيل يوم الجمعة على سائر الأيام.

وبه استدل بعض أهل العلم على تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة، وفي

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٩٣- ٤٠٢)، وخلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٨١٩- ٨٤٩)، وكتاب الأزمنة المفضلة في الإسلام للدكتور: علي بن عباس الحكمي (٨٨- ١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري «الصحيح مع الفتح» (٤/ ٢٣٩) ح(١١٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٥) ح(٨٥٤).

المفاضلة بينهما نزاع مشهور بين أهل العلم، فمن قائل بتفضيل يوم الجمعة، ومن قائل بتفضيل يوم عرفة، وأعدل الأقوال في هذا ما قرّره الإمام ابن القيم حيث قال: والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة، ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة[١].

وقد دلت النصوص على تفضيل العمل يوم الجمعة، وأفضل أعماله تأدية صلاة الجمعة، والعناية بها من التهيؤ لها قبلها، والمحافظة على إكمالها.

وروى الإمام البخاري عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[٢].

والأحاديث في فضائل يوم الجمعة، وتفضيل الأعمال فيه كثيرة وهي مبسوطة في مواضعها من كتب السنة، وإنما ذكرت هنا ما يستدل به لفضل هذا اليوم.

وكل ما ذكرته تحت هذا القسم مما تقدم عرضه من الأزمان قد جاءت النصوص بتفضيلها، وتفضيل العمل فيها على الإطلاق، من غير أن تُخَصَّ بعد تأدية الواجب فيها بعمل دون آخر، وإن كانت بعض الأعمال قد تتأكد فيها على غيرها كما تقدم التنبيه على شيء من هذا في موطنه، واللَّه أعلم.

القسم الثاني:

أزمان وأوقات دلَّت النصوص على تفضيل بعض الأعمال فيها على الخصوص، ومنها:

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٦٠)، وحكى هذا القول الإمام الشوكاني عن الحافظ العراقي، انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٠)، وانظر: «الأزمنة المفضلة في الإسلام» للدكتور علي الحكمي (ص١٩٩، ٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٠).

١- شهر شعبان:

ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام فيه فيصوم أكثره.

أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول اللَّه ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان[١].

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله . . . »[٢].

وفي رواية: لم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا[٣]. ونقل الترمذي عن ابن المبارك قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صامه كله. قال الترمذي: كأن ابن المبارك رأى كلا الحديثين متفقين[٤].

وقال النووي: قولها: «كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلًا» الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها: كله، أي: غالبه[٥]. وإليه ذهب ابن حجر[٦].

وفي توجيه اللفظين أقوال أُخر[٧] وهذا أصحها، واللَّه أعلم.

وقد دلّت الأحاديث على تخصيص شعبان بكثرة الصيام، دون غيره فدلَّ على فضل صيامه على هذه الصفة على صيام غيره من الأشهر.

---

(١) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢١٣) ح(١٩٦٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨١٠) ح(١١٥٦).
(٢) أخرجه البخاري، «الصحيح مع الفتح» (٤/ ٢١٣) ح(١٩٧٠).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨١١) ح(١١٥٦).
(٤) «سنن الترمذي» (٣/ ١٠٥).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٧).
(٦) «فتح الباري» (٤/ ٢١٤).
(٧) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢١٤، ٢١٥).

وقد اختلف في الحكمة في تخصيص شعبان بكثرة الصيام تبعًا لاختلاف الروايات في ذلك، وأصح ما جاء فيه[١] ما أخرجه أحمد من حديث أسامة بن زيد وفيه قال: قلت: يا رسول اللَّه، ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم**»[٢].

٢- يوم عاشوراء:

فقد دلَّت السنة على تفضيل الصيام فيه خاصة دون غيره من الأعمال.

أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «... ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر- يعني شهر رمضان-»[٣].

وفي حديث أبي قتادة المتقدم عن النبي ﷺ قال: «... **صيام يوم عاشوراء أحتسب على اللَّه أن يكفِّر السنة التي قبله**»[٤].

ولصيامه مرتبتان:

أكملهما: أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث.

والثانية: إفراد العاشر بالصوم. ذكرهما ابن القيم رحمه الله[٥].

وذكر مرتبة ثالثة وهي: صيام يوم قبله ويوم بعده، ولم يثبت بهذا دليل صحيح[٦].

---

(١) انظر «فتح الباري» (٤/ ٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٨٥) ح(٢١٧٣٥)، والنسائي (٤/ ١٧١)، وقد حسَّن إسناده محققو «المسند».

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢٤٥) ح(٢٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٩٧) ح(١١٣٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٢٣).

(٥) انظر «زاد المعاد» (٢/ ٧٦).

(٦) وذلك لضعف رواية: «يومًا قبله ويومًا بعده» انظر حاشية «زاد المعاد» (٢/ ٧٦).

ولا يشرع في يوم عاشوراء إظهار شيء من شعائر الفرح، كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقة على العيال، مما أحدثه النواصب، ولا شيء من مظاهر الحزن من شق الجيوب، ولطم الخدود، والنياحة، والبكاء، مما أحدثه الرافضة.

قال شيخ الإسلام في وصف حال الطائفتين: فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتمًا يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يسنَّ رسول اللَّه ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئًا من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدِمَ المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: هذا يوم نجَّى اللَّه فيه موسى من الغرق فنحن نصومه. فقال: «**نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه**»[٢].

٣- الأيام البيض من كل شهر:

وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وقد وردت الأحاديث بمشروعية صيامها، وأنها تعدل صيام الشهر.

عن قتادة بن ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «**هو كهيئة الدهر**»[٣].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا صمت من الشهر ثلاثًا فصم**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣١٠).

(٢) المصدر نفسه (٢٥/ ٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢١) ح(٢٤٤٩)، والنسائي (٤/ ١٩٤)، وقد حسن الحديث الألباني في «صحيح الترغيب» (ص٥٠٥) ح(١٠٢٥).

ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[١].

وقد ذهب بعض أهل العلم أن الأيام البيض هي: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

والصحيح المشهور هو القول الأول ذكر هذا النووي[٢] وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

وقد جاءت النصوص في «الصحيحين» وغيرهما بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تحديد بالأيام البيض، كما في حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[٣].

وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة[٤].

٤- ستة أيام من شوال:

وقد ثبتت السنة بمشروعية صيامها لما أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»[٥].

قال النووي في شرح الحديث: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها، قالوا:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٣/ ١٢٥) ح(٧٦١) وقال: حديث حسن. وحسّن الحديث الألباني في «صحيح الترغيب» (ص٥٠٤) ح(١٠٢٤).

(٢) «رياض الصالحين» (ص٤٣٧).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢٢٦) ح(١٩٨١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩) ح(٧٢١).

(٤) «صحيح البخاري مع الفتح» (٤/ ٢٦٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢) ح(١١٦٤).

فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس، أو أكثرهم، أو كلهم لها[١].

وقال ابن رجب: استحب صيام ستة أيام من شوال أكثر العلماء، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، والشعبي، وميمون بن مهران، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأنكر ذلك آخرون[٢].

قال أبو العباس القرطبي مجيبًا ومعتذرًا لخلاف مَن خالف: ويظهر من كلام مالك هذا أنَّ الذي كرهه هو وأهل العلم الذين أشار إليهم إنما هو أن توصل الأيام الستة بيوم الفطر لئلا يظن أهل الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهم، وينقطع ذلك التخيل[٣].

وقد اختلف أهل العلم في تحديد هذه الستة:

فذهب بعضهم إلى استحباب صيامها متتابعة من أول الشهر، وهو قول ابن المبارك والشافعي.

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط التتابع وأنه يستوي أن تتابع أو تفرق في الشهر كله فهما سواء، وهو قول وكيع وأحمد.

وذهب فريق ثالث إلى أنها لا تُصام عقيب الفطر، ولكن تُصام ثلاثة أيام قبل أيام البيض أو بعدها، وهو قول معمر وعبد الرزاق[٤].

وظاهر كلام النووي الانتصار للقول الأول[٥]. كما انتصر أبو العباس القرطبي للقول الثاني[٦].

---

(١) شرح «صحيح مسلم» (٨/ ٥٦).
(٢) «لطائف المعارف» (ص٣٨٩).
(٣) «المفهم» (٣/ ٢٣٧).
(٤) انظر «لطائف المعارف» لابن رجب (ص٣٩٠، ٣٩١).
(٥) انظر شرح «صحيح مسلم» (٨/ ٥٦).
(٦) انظر «المفهم» (٣/ ٢٣٨).

٥- الإثنين والخميس من كل أسبوع:

فقد ثبت في السنة استحباب صيامهما، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن صوم الإثنين فقال: «**فيه وُلِدتُ، وفيه أُنزِل عليَّ**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس؛ فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم**»[(٢)].

٦- ثلث الليل الآخر:

ويشرع فيه القيام، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، على ما جاءت بذلك النصوص، قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: مَن يدعوني فأستجيب له؟ مَن يسألني فأعطيه؟ مَن يستغفرني فأغفر له؟**»[(٣)].

وهذا مما يدلُّ على عظيم فضل هذا الوقت؛ لنزول الرب -تبارك وتعالى- فيه إلى السماء الدنيا ومناداته عباده، ولهذا شرع قيام هذا الوقت وورد الترغيب فيه.

أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومَن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٠) ح(١١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١١٣) ح(٧٤٧)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٥٠٦) ح(١٠٢٧).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح» (١٣/ ٤٦٤) ح(٧٤٩٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢١) ح(٧٥٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٢٠) ح(٧٥٥).

وقد وردت النصوص بالتقرُّب إلى اللَّه في هذا الوقت بالصلاة، والدعاء، والاستغفار، كما هو ظاهر من النصوص المتقدمة، وأضاف بعض أهل العلم قراءة القرآن[١]، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأفضل من ذلك فأجاب: الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، نصَّ على ذلك أئمة العلماء وقد قال[٢]: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**». لكن من حصل له نشاط وتدبُّر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع[٣].

٧- أول النهار وآخره:

وقد وردت النصوص بالترغيب في الذكر في هذين الوقتين:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقال تعالى في ذكر زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١].

ومن السنة: حديث جابر بن سمرة في وصف هدي النبي ﷺ قال: كان لا

---

(١) انظر قيام الليل للمروزي، باب ثواب القراءة بالليل (ص١٦٤).

(٢) أي: النبي ﷺ، وقد أخرج الحديث من طريق ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن ماجه (١/ ١٠٠١) ح(٢٧٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧، ٢٨٢) وصحح الحديث الألباني، انظر «إرواء الغليل» (٢/ ١٣٥) ح(٤١٢)، و«صحيح الترغيب» (١/ ١٥٨) ح(١٩٠).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٣٦).

يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام . . .[١].

وقد ثبت الترغيب في بعض الأذكار المخصوصة في هذين الوقتين، ومن ذلك:

ما جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَن قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان اللَّه وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو بكر: يا رسول اللَّه؛ مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «**قل: اللَّهُمَّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشِرْكِه**». قال: «**قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك**»[٣].

والأذكار المشروعة في الصباح والمساء كثيرة، وهي مبسوطة في كتب الأذكار والسنن، وإنما ذكرت هنا ما يستدل به على فضل هذين الوقتين.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: فهذه الأوقات الثلاثة، منها وقتان وهما أول النهار وآخره، يجتمع في كل من هذين الوقتين: عمل واجب، وعمل تطوع. فأما العمل الواجب: فهو صلاة الصبح وصلاة العصر، وهما أفضل الصلوات الخمس، وهما البردان اللذان مَن حافظ عليهما دخل الجنة، وقد قيل في كل منهما: أنهما الصلاة الوسطى، وأما التطوع: فهو ذكر اللَّه بعد صلاة الصبح حتى

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٣) ح(٦٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٧١) ح(٢٦٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٦٧) ح(٣٣٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٧٨).

تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وقد وردت في فضله نصوص كثيرة، وكذلك وردت النصوص الكثيرة في أذكار الصباح والمساء، وفي فضل الذكر حين يصبح وحين يمسي[١].

فظهر بهذا التقرير المفصَّل تفاضل الأزمان والأوقات، وتفاضل العمل باعتبار فضل الزمان الواقع فيه، كما تبين من خلال النصوص اختصاص بعض الأوقات والأزمان بوظائف مخصوصة من العبادات، وهذه العبادات المخصوصة بتلك الأوقات هي أفضل ما يُتقرَّب به إلى اللَّه في ذلك الوقت، وإن كان هذا العمل مفضولًا من حيث جنسه.

قال الإمام ابن القيم في سياق ذكره اختلاف الناس في أفضل الأعمال:

الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد وإن آل الأمر إلى ترك الأوراد من صلاة الليل، وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن.

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلًا: القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل في أوقات السحر: الاشتغال بالصلاة، والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار...

إلى أن قال- بعد أن ذكر أنواعًا كثيرة من العبادات المخصوصة بأوقات أو أحوال-: فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة اللَّه في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه.

---

(١) «المحجة في سير الدلجة» (ص٦١، ٦٢).

وهؤلاء هم أهل التعبُّد المطلق، والأصناف قبلهم هم أهل التعبُّد المقيد[١].

وهذا التقرير الذي ذكره الإمام ابن القيم هو أفضل ما ذكر في هذا الباب، وهو مقتضى النصوص. واللَّه تعالى أعلم.

* * *

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٨٨، ٨٩).